الأمم المتحدة
A/HRC/RES/34/15

الجمعية العامة

Distr.: General
11 April 2017
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والثلاثون
٢٧ شباط/فبراير – ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧
البند ٣ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

٣٤/١٥- تسجيل الولادات وحق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد حق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان، وهو حق منصوص عليه في صكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير إلى التزام الدول بتسجيل جميع الأطفال فور ولادتهم، دون تمييز من أي نوع، علماً بأن التسجيل عنصر هام من عناصر حماية وإعمال جميع حقوق الإنسان، على النحو المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة التي هي أطراف فيها،

وإذ يسلِّم بأن تسجيل الولادات وحق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية وثيقا الصلة بإعمال جميع حقوق الإنسان الأخرى، وبالتالي يؤكدان أهمية اتباع نهج لتسجيل الولادات قائم على حقوق الإنسان، يستند إلى الالتزامات والتعهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والموجهة من الناحية العملية نحو تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

GE.17-05889(A)
1705889
الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يرحب بتعهد الدول بعدم ترك أحد متخلفاً عن الركب، وإذ يشير إلى أن منح الشخصية القانونية للجميع، بما في ذلك التسجيل عند الولادة، وارد بوصفه الهدف ١٦-٩ القائم بذاته في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، في إطار الهدف ١٦،

وإذ يسلم بأنّ التنفيذ الكامل لهذا الهدف سيكون له تأثير مباشر وغير مباشر في نفس الوقت على تحقيق الأهداف والغايات الأخرى، بما فيها الحماية الاجتماعية، والحماية في حالات الطوارئ، والوصول إلى الموارد المالية والاقتصادية، والقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والأطفال في كل مكان، والحصول على تعليم من نوعية جيدة،

وإذ يرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها لجنة حقوق الطفل وغيرها من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، من أجل تعميم تسجيل الولادات، بوسائل منها مثلاً إصدار توصيات موجهة إلى الدول على نطاق واسع في هذا الصدد،

وإذ يشير إلى القرارات التي اعتمدها كل من الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ودعيا فيها الدول إلى ضمان تسجيل جميع الأطفال فور ولادتهم، دون تمييز من أي نوع، وآخرها قرار الجمعية ١٧٧/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وقرار المجلس ١٣/٢٨ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٥،

وإذ يُسلم بأهمية تسجيل الولادات، بما في ذلك تسجيل الولادات المتأخر وإصدار شهادات الميلاد، كوسيلة لإتاحة سجل رسمي لوجود الفرد والاعتراف له بالشخصية القانونية، وكوسيلة فعالة لتفادي انعدام الجنسية،

وإذ يرحب بالحملة العشرية (حملة "I Belong" ("أنا أنتمي") التي أطلقتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين)، والتي تهدف إلى وضع حد للغموض القانوني الذي يكتنف انعدام الجنسية الذي يطال ملايين الأشخاص حول العالم،

وإذ يُعرب عن قلقه لأن الأفراد غير المسجلين لا تُتاح لهم سوى إمكانية محدودة، أو لا تُتاح لهم أي إمكانية، للوصول إلى الخدمات وللتمتع بجميع الحقوق المكفولة لهم، بما في ذلك الحق في أن يكون لهم اسم وأن يحصلوا على جنسية، وكذلك الحقوق المتصلة بالصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية، والعمل، والمشاركة السياسية، وإذ يضع في اعتباره أن تسجيل ولادة الشخص خطوة فائقة الأهمية لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان الخاصة به، وأن الأشخاص الذين لا تُسجل ولادتهم أكثر عرضة للتهميش والإقصاء والتمييز والعنف وانعدام الجنسية والاختطاف والبيع والاستغلال والتعسف، بما في ذلك عندما تتخذ هذه الأفعال شكل عمل الأطفال والاتجار بالبشر أو زواج الأطفال أو الزواج المبكّر أو الزواج القسري، وتجنيد الأطفال غير المشروع،

وإذ يُسلّم بأن تسجيل الولادات مجاناً وتسجيل الولادات المتأخر مجاناً أو برسوم منخفضة عنصر من عناصر نظام تسجيل الأحوال المدنية الشامل الذي ييسر جمع الإحصاءات الحيوية والتخطيط الفعال وتنفيذ البرامج والسياسات الرامية إلى تعزيز الحكم الرشيد وبلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً،

وإذ يسلّم كذلك بأن المنظمات غير الحكومية والجمعيات المهنية ووسائط الإعلام والقطاع الخاص والجهات الأخرى الفاعلة في المجتمع المدني، بما فيها تلك المعنية بالشراكات بين

القطاعين العام والخاص، يمكن أن تسهم بدورها في تحسين وتعزيز الوعي المجتمعي بأهمية تسجيل الولادات على نحو يعكس الأولويات والاستراتيجيات الوطنية،

١- *يُعرب عن قلقه* لأنه، رغم الجهود المستمرة لرفع المعدل العالمي لتسجيل الولادات، ما زال قرابة ربع أطفال العالم دون سن الخامسة لم تُسجل ولادتهم في مختلف أنحاء العالم، وفقاً لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

٢- *يُذكّر* الدول بالتزامها بتسجيل جميع الولادات دون تمييز من أي نوع، ويذكّرها أيضاً بأن المواليد ينبغي أن يُسجلوا فور ولادتهم في البلد الذي يولدون فيه، بمن فيهم أطفال المهاجرين وغير المواطنين وطالبي اللجوء واللاجئين وعديمي الجنسية، طبقاً لقوانينها الوطنية وعملاً بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة، وبأن تسجيل الولادات المتأخر يجب أن يقتصر على الحالات التي تؤدي لولا ذلك إلى غياب تام للتسجيل؛

٣- *إذ يعيد تأكيد* أن منح الشخصية القانونية للجميع، بما في ذلك التسجيل عند الولادة بحلول عام ٢٠٣٠، يمكن أن يسهم في منع أمور من بينها التهميش والإقصاء والتمييز والعنف وانعدام الجنسية والاختطاف والبيع والاستغلال والتعسف، بما في ذلك عندما يتخذ ذلك شكل عمل الأطفال أو الاتجار بالبشر أو زواج الأطفال أو الزواج المبكر أو الزواج القسري، وتجنيد الأطفال غير المشروع؛

٤- *يحيط علماً مع التقدير* بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تعزيز السياسات والبرامج من أجل تعميم تسجيل الولادات وجمع الإحصاءات الحيوية[(١)]، الذي يشير إلى الإطار القانوني الدولي ذي الصلة بتسجيل الولادات، والتقدم المحرز، والتحديات في تحقيق عالمية هذا الحق وتعميمه، والسياسات والبرامج القائمة الرامية إلى تعميم تسجيل الولادات وجمع الإحصاءات الحيوية؛

٥- *يناشد* الدول إنشاء أو توطيد المؤسسات القائمة على جميع المستويات المسؤولة عن تسجيل الولادات والنظر في إقامة نظم شاملة للتسجيل المدني والحفاظ على السجلات وتأمينها، وضمان التدريب الملائم لموظفي التسجيل وتخصيص ما يكفي لهم من الموارد البشرية والتقنية والمالية لأداء ولايتهم، وزيادة إمكانية الوصول، عند الاقتضاء، إلى مرافق تسجيل الولادات على ترابها وطبقاً للقانون الدولي ذي الصلة، وذلك إما عن طريق زيادة عددها أو بوسائل أخرى من قبيل تعيين موظفين متنقلين لتسجيل الولادات في المناطق الريفية، مع إيلاء الاهتمام للتسجيل على صعيد المجتمع المحلي، وإذكاء الوعي المجتمعي، والعمل على التصدي للحواجز التي تواجهها الفئات المهمشة، كذوي الإعاقة، في الوصول إلى خدمات تسجيل الولادات؛

٦- *يناشد* الدول *أيضاً* اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتخزين وحفظ وحماية سجلات الأحوال المدنية بصورة دائمة ومنع ضياعها أو تلفها جراء حالات الطوارئ أو النزاعات المسلحة على سبيل المثال، بما في ذلك من خلال استخدام التكنولوجيات الرقمية الجديدة كوسيلة لتيسير وتعميم تسجيل الولادات، وكذلك تعزيز التسجيل في الحالة المدنية وجمع الإحصاءات الحيوية، التي هي أساسية لجمع البيانات المفصلة لأغراض رصد أهداف التنمية المستدامة؛

(١) انظر الوثيقة A/HRC/33/22.

٧- *يناشد* الدول *كذلك* تقييم الخطر المحتمل على الخصوصية واتخاذ التدابير لحماية الأفراد من التمييز والأذى لدى تحديد المعلومات التي تُدرج في شهادة الميلاد، ولا سيما التفاصيل المتعلقة بالأصل والعرق والإثنية والدين والوضع الزوجي للوالدين، والنظر في تضمين شهادات الميلاد الحد الأدنى من المعلومات بشكل حصري، من قبيل اسم الطفل وجنسه وتاريخ ومكان ولادته، واسم وجنسية وعنوان الوالدين، متى توافرت هذه المعلومات؛

٨- *يناشد* الدول حماية المعلومات الشخصية التي يتم الحصول عليها من خلال تسجيل الولادة أو عمليات التسجيل الأخرى في الحالة المدنية التي قد تُستخدم للتمييز ضد شخص ما؛

٩- *يناشد* الدول أيضاً أن تكفل تسجيل المواليد مجاناً، بما في ذلك تسجيل المواليد المتأخر مجاناً أو برسوم منخفضة، بواسطة إجراءات تسجيل شاملة ومتيسرة وبسيطة وسريعة وفعالة ودون تمييز من أي نوع؛

١٠- *يناشد* الدول *كذلك* إذكاء الوعي باستمرار بأهمية تسجيل الولادات على المستويات الوطني والإقليمي والمحلي، بما في ذلك عن طريق إقامة تعاون مع جميع الجهات الفاعلة المعنية ذات الصلة من قبيل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والقطاعين العام والخاص، ومنظمات المجتمع المدني، في الحملات العامة التي تذكي الوعي بأهمية تسجيل الولادات من أجل الوصول الفعال إلى الخدمات والتمتع بحقوق الإنسان؛

١١- *يناشد* الدول ضمان ألا يشكل عدم تسجيل الولادة أو غياب وثائق إثبات الولادة عقبة تحول دون الوصول إلى الخدمات والبرامج الوطنية ذات الصلة والتمتع بها، وفقاً لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

١٢- *يحث* الدول على تحديد وإزالة العقبات المادية والإدارية والإجرائية وأي عقبات أخرى تحول دون الوصول إلى خدمات تسجيل الولادات، بما في ذلك التسجيل المتأخر، وإيلاء الاهتمام الواجب لأمور منها العقبات المتصلة بظروف الفقر، والإعاقة، ونوع الجنس، والسن والتبنّي والجنسية، وانعدام الجنسية، والتشرد، والأمية، والاحتجاز، وللأشخاص في وضع هش؛

١٣- *يدعو* الدول وسائر الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة إلى العمل من أجل تأمين تعميم تسجيل الولادات من خلال أمور من بينها تبادل الممارسات الجيدة والمساعدة التقنية، بما في ذلك من خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل وغير ذلك من الآليات ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان؛

١٤- *يشجع* الدول على طلب المساعدة التقنية، إذا اقتضى الأمر، من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، ومن غيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بغية الوفاء بالتزامها بتسجيل الولادات كوسيلة لاحترام حق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان؛

١٥- *يحيط علماً* بمبادئ تحديد الهوية لأغراض التنمية المستدامة، التي ترمي إلى تعزيز نظم تحديد الهوية وتشجيع التعاون فيما يتعلق بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، ويدعو الدول والجهات المعنية الأخرى إلى النظر في إقرارها؛

١٦- *يدعو* وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى التعاون مع الدول في تقديم المساعدة التقنية عند الطلب، ويدعوها إلى ضمان عدم تعرض الأشخاص الذين لم تُسجل ولادتهم للتمييز في أي من برامجها؛

١٧- *يُسلِّم* بأهمية التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى ضمان تعميم تسجيل الولادات، بما في ذلك تبادل الممارسات الجيدة والمساعدة التقنية؛

١٨- *يطلب* إلى المفوض السامي أن يحدد فرص التعاون مع شعبة الأمم المتحدة الإحصائية وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، فضلاً عن الجهات المعنية الأخرى ذات الصلة صاحبة المصلحة، قصد تعزيز السياسات والبرامج القائمة التي ترمي إلى تعميم تسجيل الولادات وجمع الإحصاءات الحيوية، وضمان أن تستند إلى المعايير الدولية، مع مراعاة أفضل الممارسات، وتنفيذها طبقاً للالتزامات الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان؛

١٩- *يطلب أيضاً* إلى المفوض السامي أن يُعد، بالتشاور مع الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمجتمع المدني، وغير ذلك من الجهات المعنية ذات الصلة صاحبة المصلحة، تقريراً عن أفضل الممارسات والتدابير الخاصة لضمان تسجيل الولادات، ولا سيما ولادات الأطفال الأكثر تعرضاً للمخاطر والمهمشين والأطفال الذين يعيشون في حالات نزاع وفقر وطوارئ وهشاشة، بمن في ذلك الأطفال المنتمون إلى الأقليات، والأطفال المعاقون، وأطفال مجتمعات الشعوب الأصلية، وأطفال المهاجرين، وطالبي اللجوء واللاجئين وعديمي الجنسية، مع مراعاة التعهد بتنفيذ الهدف ١٦-٩ من أهدف التنمية المستدامة، وأن يقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والثلاثين؛

٢٠- *يقرر* أن ينظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٥٧
٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

[اعتُمد بدون تصويت.]